رابط المادة على منصة باحث

هل يعد والداً من ربى طفلاً وأنفق عليه حتى كبر؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

في رسالتها انه قد هلك اهل والدتي ابوها وامها واختها واخوها ثم مات بعدهم عمها. مم اه اي اه اخو والدها ولم يبقى من يتكفل بامي اه سوى رجل من عائلتها وقد عهد اليه جدي برعاية امي قبل وفاته - 00:00:00

قال هذه بنتي امانة في عنقك فحافظ عليها. وهذا الرجل هو ابن عم جدي. اه فكبرت امي عند هذا الرجل منذ ان كان عمرها سنتين مع اولاده وبناته. ثم تزوجت بوالدي وانجبت له بنين وبنات. واصبحت تنادي هذا الرجل بابيها - 00:00:20

والدي ونحن ندعوه يا جدنا واولاده ندعوهم يا اخواننا. فلما تزوجنا منعنا ازواجنا من السلام عليهم وكشف وجوهنا لهم. فما رأي ترى في هذه القضية فنحن البنات محتارين لا ندري اين الصواب واين الخطأ افيدونا افادكم الله. الجواب هذا يرجع الى البنت اذا كانت - 00:00:40

البنت رضعت من لبن الرجل. نعم. اذا كانت البنت رضعت من لبن الرجل هذا الذي جعلها والدها امانة عنده اذا كانت قد رضعت من لبنه فحين اذ يعني رظعت رظاء محرما فانها تكون ابنة له. واما مجرد وجودها عنده كونه ينفق عليها - 00:01:00

وما الى ذلك فهذا لا يجعله محرما لها. يعني لا تكون بنتا له بهذا السبب. الحقيقة المسألة فهذه تحتاج الى مزيد من الايضاح حتى يكون الجواب اكمل. ايظهر لي ان هنا اشارة خفيفة لم اتنبه اليها وهي انها تقول - 00:01:20

علما بان والدتي لم ترضع مع احد من اولاده وانما رباها واحسن تربيته. اذا كان قد رباها واحسن تربيتها فلا يكون والدا لها هذا السبب واولادها سواء اكانوا ذكورا او اناثا لا يكونون اولادا له يعني لا يكونوا جدا لهم. لا يكونوا جدا لهم بسبب - 00:01:40

تربيته لواردتهم على الوصف الذي جاء بالسؤال وبالله التوفيق - 00:02:00